هذا الزمان عادل فقد كفر لانه لا شك في جوره
والجور حرام بيقين ومن جعل ما هو حرام بيقين حلالا
وعكسه فقد كفر والسجود للملك هل يكون كفرا سيأتي
في كراهية هذا الكتاب **نوع اخر في الجامع الصغير**
اذا قال الرجل الله يعلم اني لا افعل كذا وهو يعلم انه
فعله قال المتاخرون من مشايخنا اختلفوا فقال
بعضهم يكفر لانه وصف الله تعالى بالجهل عامدا
وذكر بعد هذا اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا
وهو يعلم انه فعل كذا لا يكفر عند بعض اصحابنا
لان فيه اضافة الجهل الى الله تعالى وكذا اذا قال
انا محوسي ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد
فعله فهو على هذا الاختلاف وقال بعض اصحابنا
يكفر وقال بعض اصحابنا لا يكفر لان اللفظة
في نفسه ليس بكلمة الكفر ولكنا نقول فيه مدخل
لان الرجل انما يقول هذا جاهلا بما يقول
دون ان يتعمد بالقول به وهو عالم انما اذا
قال الله ابن لا اوان له شريك او ولد فانما
يكفر لان اللفظ في نفسه كلمة كفر فلذلك افترى
افترى اذا قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا
فالله غير عالم وقد كان عمل ذلك العمل قال
ابو النصر البلخي هو كافر لانه وصف ربه بالجهل
وقال ابو الليث هذا اذا كان القول باختيار
منه فاذا حلف قائل على ذلك وقال لامرأته
فهو عاص ولا يكفر وقد قوله ان كان غدا
كذا فانت طالق ثلاثا فمضى الغد ولم يكن كذا
وقال لم افعل كذا وهو يعلم انه فعله كفر
وكان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد

يقول انا وجدت في جميع المسائل روايتين
احداهما مسئلة اليمين بالعلم اذا حلف وقال الله تعالى
يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعل ذلك
وحلف كاذبا قال يكفر لانه وجدت رواية في هذا
هذا الباب والثانية اذا صلى مع الامام بغير
طهارة عمدا او صلى الى غير القبلة عمدا يكفر اما في
سائر المسائل في مثل هذه الحالة لم يكفر وجدت
رواية عن ابي يوسف في النوادر انه لا يكفر لان
الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا بتهاون
وجدت رواية في النوادر انه لا يكفر واختاره
الشهيد في الوافيات انه يكفر بالصلوة بغير
القبلة بطهارة عمدا ولا يكفر بالصلوة الى غير القبلة
عمدا وقال استاذنا انما يكفر بالصلوة من غير طهارة
اذا فعل ذلك استخفافا او على اعتقاد الخفة وذكر
شيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي في مسئلة ان
السنة الى الصلوة في حجة ابي حنيفة ان الصلوة بغير
طهور معصية ولم يقل كفرا فهذا يدل على ما قاله استاذنا
اذا قال الرجل والعياذ بالله لعن به خدا كفت ذروغ
است ان فعلت كذا كفتي انه ليس بيمين والا لكفتي
لغتي اليمين وقد فرقت في ايمان هذا الكتاب وفي
قال لغيره انك فعلت كذا وكذا فقال ان فعلت
كذا فهو كافر وقيل كان فعل وهو يعلم ذلك قال
الفضلي يكفر في قول ابي حنيفة رحمه الله وبينه
وبين صاحبيه هذا الاختلاف ومن الناس من قال
وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول

Copyright © King Saud University